جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم التسيير

المستوى: السنة الثانية ماستير
التخصص:إدارة أعمال

الإجابة النموذجية امتحان الدورة العادية في مقياس قانون المنافسة

السؤال/ التمرين الأول: (5 نقاط)

ماذا نقصد بنطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة ؟

ثانيا : النطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة :

يطبق قانون المنافسة على مختلف صور النشاط الاقتصادي داخل السوق إذ تخضع له نشاطات الانتاج و الخدمات و الصيد البحري و الفلاحة و ذلك حسب نص المادة 2 من قانون المنافسة :

أ– نشاطات الانتاج و التوزيع و الاستيراد : 2.5ن

عرف المادة 3 في الفقرة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الانتاج بكونه : **" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توظيب المنتج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول "**. أما المنتوج فحسب الفقرة 10 من نفس المادة هو : **"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "**

فالإنتاج يتمثل في النشاط الصناعي كما يشمل عرض المنتوج في شكله الطبيعي مثلا منتجات الأنشطة الفلاحية و الصيد البحري .

ب– الصفقات العمومية : 2.5ن

أدرج المشرع في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة ابتدءا من نشرها إلى غاية المنح النهائي للصفقة .

فالصفقات العمومية هي من نشاطاتها المتعلقة باستغلال و تسيير المال العام و الغرض من إخضاع هذه الصفقات إلى اختصاص مجلس المنافسة

و لقد عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العامالصفقة بكونها **"عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات "**.

السؤال الثاني: (5 نقاط)

ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لقبول الإخطار مجلس المنافسة ؟

1–الشروط الموضوعية لقبول إخطار مجلس المنافسة:

ويشترط لقبول الإدعاء أمام مجلس المنافسة توافر الشروط العامة لقبول الدعوى أمام القضاء خاصة ما يتعلق منها بالأهلية والصفة والمصلحة.

بما أن قانون المنافسة يهدف إلى ضمان السير العادي للسوق عن طريق حماية المنافسة

وقد حدد قانون المنافسة الأشخاص الذين لهم حق الإدعاء أمام مجلس المنافسة وهم:

-الوزير المكلف بالتجارة: يحق للوزير المكلف بالتجارة إذا اطلع على ممارسة قد تعتبر مقيدة للمنافسة أن يخطر مجلس المنافسة.

-المؤسسات : يقصد بالمؤسسات كل متدخل في السوق المعني تضرر أو قد يتضرر من الممارسة موضوع الإدعاء.

-الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة وهي: الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلك المعتمدة من طرف الدولة.2.5 ن

-2-الشروط الشكلية لقبول الإخطار:

لم يحدد المشرع في قانون المنافسة شكلا معينا للإخطار و قد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة إجراءات تقديم الاخطار على النحو التالي :

-اشترط المشرع في المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في المادة 8 منه أن يتم إخطار المجلس بموجب عريضة مكتوبة و أحال إلى النظام الداخلي لتحديد كيفياته .و بالرجوع إلى هذا النظام نجده قد اشترط أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة يجب أن تتوفر فيها البيانات الشكلية التالية حسب نص المادة 8 من النظام الداخلي :

-صفة و مصلحة صاحب الشكوى . عن طريق تحديد إن كان شخصا طبيعيا بذكر اسمه، لقبه، مهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن ذكر تسميته، شكله، مقره، والشخص الذي يمثله وفي حالة تغيير العنوان يجب أن يتم إخطار المجلس.

-عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك و الظروف الاخرى ذات الصلة لا سيما التي لها علاقة بالقطاع المعني و المنطقة الجغرافية المعنية و المنتجات و الخدمات ذات المتأثرة و الشركات المعنية و السياق القانوني .

-هوية و عناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى يجب أن تحرر هذه العريضة وترفق بمختلف الوثائق اللازمة لإثبات الممارسة وذلك في 04 نسخ.

- يجب أن توقع الاخطارات من قبل المخطر أو المخطرين أو ممثليهم القانونين .ويشترط في الوكيل إذا لم يكن محاميا أن يبرم إتفاقية خاصة مع المؤسسة المخطرة أو عقد توثيقي حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

-إما أن يتم إيداع العريضة في المجلس وذلك لدى مكتب النظام العام الامانة العامة أيام الدوام الرسمي من التاسعة صباحا إلى 16 مساءا .أو ترسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام إلى العنوان التالي : مجلس المنافسة السيد رئيس مجلس المنافسة ، 42-44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل الطابق الثامن الجزائر و ذلك حسب نص المادة 7 من النظام الدخلي . 2.5ن

السؤال الثالث: (5نقاط)

أذكر الخصائص قانون المنافسة مع شرحها بإختصار؟

ويتميز قانون المنافسة بالخصائص التالية:

- **قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة.** فهو فرع من القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق .كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق و هنا يظهر الطابع العام لهذا القانون.2.5ن

- **قانون المنافسة ذو طابع تقني** : الذي يظهر في ضرورة القيام بتحليل الاقتصادي لحجم الممارسات و أثارها الاقتصادية لتقدير إن كانت تؤثر على هيكل السوق و سيره العادي.

قانون المنافسة يرتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة : فهو يدور وجودا وعدما في فلكها 2.5ن

السؤال الرابع: (5 نقاط)

ماذا نقصد بمجلس المنافسة؟ وعرف قانون حماية المستهلك من الناحية القانونية ؟

1- تعريف مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتولى ضبط قطاع المنافسة.و لقد عرفته المادة 23 من قانون 03-03 على النحو التالي : **" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي " 2.5ن**

2- تعريف قانون حماية المستهلك :طبقا لأحكام المادة 01 من القانون09-03 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، و من القانون 04-02 المحددة للقواعد في مجال حماية المستهلك و قمع الغش، و التي الممارسات التجارية، تتمثل أهداف قانون حماية المستهلك في تسري على كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك. -2

تحديد مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تطبق بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين في مجال حماية المستهلك2.5 ن